

فصل فيمن يصح ظهاره

أحمد الصقوب

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً او معلقاً او محلوفاً به. فانجزه لاجل نبيه او علقه بتزويجها او قال لها انت علي

حرام ونوى ابداً صح ظهاراً. لا ان اطلقها - 00:00:00

او نوى اذا ويصح الظهار مؤقتاً كانت علي كظهر امي شهر رمضان. فان وطئها فيه فمظاهر والا فلا. واذا صح الظهار حرم على المظاهر

الوطأ ودواعيه قبل التكفير. فان وطئ ثبت تلك - 00:00:20

كفارة في ذمته ولو مجنوناً ثم لا يوطأ حتى يكفر. وان مات احدهما قبل الوطء فلا كف - 00:00:40